

لكن قال لهم ان يحرم الاكل الذي في الحديث قبل الرباع
 وخروج الجلد الشعر عبارة م رويخرج بالجلد الشعر فلا يظهر به
 وانه النبي في المدغم وعنه الدابة لانه لا يؤثر فيه لكن يعنى عن
 قليله وان قال الشيخ انه يظهر تبعا وان لا يؤثر بالرباع ويعنى
 عنه قليله ونوحى من سقوطه خلافا لمعنى قاله ظاهر تبعا الجملة
 كونه الخبز للفرقة فانه القول بطهارته دون الخبز للضرورة
 اذ لو لا حكمه بطهارته لم يوجد طهارته في اصله عن حمر ولا
 ضرورة الى طهارة الشعر لانه كان التمدد ولا ينفع بالجلد
 لانه جبه الشعر اما الكثرة فلا يعنى عنه اصلا على المقدم واختار
 السامى فقال لا يحرم من الاصحاح طهارة الشعر وان
 كثر وقال هذا لا شك فيه عندى وهذا الذي اعتقده وانفت
 به اهرسىم وبه قال الامام ابو حنيفة والشافعية
 بعضهم بان الخنزير لا يجلد له وتشم في لحمه وعليه فذكره لبيان
 حكمه لو كان وقيل انه نوعان احدهما لحمه هو في
 الجمل وحده لا ينفيد بانها تنفذ جميع اجزا الشعر الحيوان
 الطهارة بخلاف الدابة اذ لا ينفيد الا الجلد فقط اهرسىم
 مع عنوان طهارة غير اذية وهذا مرادى لا يقول في حرمه
 نفسه ياتي في جملة اهرسىم لما ذكرى من قوله لانه كساة
 في افاده اهرسىم وقدرها وكذا سنها وحقها وقد يشمل جميع ذلك
 اعظم وقد يكون من عطف الخبز على كلة وكذا سنها وتبنيها
 ان لم يتصلب ومكانه لم ينزى بالوقوف وقال ابو حنيفة واهم
 طهارة الشعر والصوف والوبر زاد ابو حنيفة في طهارة
 القرن والسن والظلم والريش اذ لا روع فيه وقال مالك

طهارة

بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه
 او لا يؤكل كالكلب والخنزير وظلها الظل اسمها في الفم
 ونحوه كالنقد والظفر للظفر والظفر للظفر والظفر للظفر
 ع تن فيدخل في النية ما لا يؤكل اذ اذبح وذبحه حرام
 ولو لاجل جلده وكذا اذبح المأكول الا لجلده ولو لا حتم جلده
 اكله للصيد به كافي عنه قليله لانه الحيوان ان كانت
 بالهر ما كثر الا لا يجوز ذبحه الا للاكل فقط وعندنا ما كثر لا يجوز
 ذبحه مطلقا الا اذا اضطر على جوارحه وتبنيها اهرسىم والظفر
 اذ اذبح المأكول لاجل جلده هله يكون منه او لا يفلح عن
 لحم الشاة فالرأى وفي الميزان للشهداني ما نصه قال لا ي
 واصحابه الذميمة لا يفلح شيئا مما لا يؤكل وقال ابو حنيفة
 وما لك ان ياكل الا في الخنزير واذا ذبح عندها سبع او كلب طهر
 جلده وفيه لكن اكله حرام عندنا حتى يذبحه ويذروه عند
 مالك ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه حرام فلا يؤثر فيه الذم
 طهاره ولا يمس باله حكم ذمته حكمه مائة حنيفة والشافعية
 في حرمه لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليهم الغنم
 ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حتمه فقد يحرم الشيء
 الطاهر ليدرك في دينه او يحفظ لحمه ولا يؤكل وان سئل
 بطهارته نصير في الدين كما جريه ومن سئل قال يعرب ولو يكن
 الا انه يورثه اكله الصلاة حتمه لا ياكله ولا يؤكله الا هو الامور
 فضلا عن بواطنها الكفح اهرسىم وفيه المحرم للصحة
 اهرسىم اذا كان ما ذكاه صيدا وحشما لم يعلم من كتابه
 اما غير الوحي فلا يحرم وتحرره كالظفر ان كان

Copyright © King Saud University